

تمكين المرأة العربية للمشاركة في المجالس التشريعية المنتخبة

Empowerment of Arab women to participate in elected legislatures

إيرين هدى¹¹ أستاذة محاضرة ب - ، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - بتيابة - الجزائر، irainhouda@gmail.com

القبول: 2024-10-01

الاستلام: 2024-07-06

ملخص:

تكفل جميع الدول العربية مكانة المرأة كقائدة سياسية بموجب القانون. وقد سعت جميع الدول العربية لضرورة المساواة بين المرأة والرجل في حقوقها وواجباتها كمواطنة في الدولة، وهي نقطة الانطلاق لسياسات تمكن المرأة من التمتع بحقوقها و السماح لها للمشاركة في تشكيل الحكومات و اعتلائها في المجالس المنتخبة وشغل مختلف المناصب القيادية السياسية.

وعلى الرغم من أن تطبيق نظام الكوتا قد أوجد للمرأة العربية فرصاً أكبر للمشاركة في المجال السياسي إلى جانب الرجل، إلا أنه لا يزال غير كافٍ لتحقيق المساواة لعدة أسباب جانبها تتعلق بثقافة المجتمعات العربية و الجانب الآخر يتعلق بالحياة الاجتماعية و الاقتصادية .

كلمات مفتاحية: المرأة العربية ؛ التمثيل السياسي ؛ المساواة ؛ نظام الكوتا ؛ المجلس المنتخب .

Abstract:

All Arab States shall guarantee women's status as political leaders by law. All Arab States have endeavoured to ensure equality between women and men in their rights and duties as citizens of the State. This is the starting point for policies that enable women to enjoy their rights and allow them to participate in the formation of governments and to become elected councils and hold various political leadership positions.

Although the application of the quota system has created greater opportunities for Arab women to participate in the political sphere alongside men, it is still insufficient to achieve equality for several reasons

on its part related to the culture of Arab societies and on the other side related to social and economic life.

Keywords: Arab women; Political representation; Equality; The quota system; Elected Council.

المؤلف المراسل: هدى إيرين، الإيميل: irainhouda@gmail.com

1- مقدمة :

إن المشاركة السياسية للمرأة العربية ليست قضية مساواة بين الجنسين فحسب، بل هي مصلحة جوهريّة في تحقيق التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية ومؤشر على تقدم الدولة وتخلّفها وتطورها. لقد كانت قضية المشاركة السياسية للمرأة العربية ولا تزال من أبرز مواضيع النقاش والجدل في العالم العربي. وكانت أولى الخطوات المكرسة لتعزيز حقوق المرأة السياسية هي اعتماد ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تبعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص في مادته (21) على «أن لكل فرد من أفراد المجتمع دور يؤديه، وأن المرأة فرد من أفراد المجتمع لها الحق في إدارة الشؤون العامة»، و التي يفهم منها أنها يمكن أن تكون مرشحة لمناصب معينة ، كما يعد مفهوم الديمقراطية عنصراً أساسياً من عناصر التي تسمح للمرأة بتمتع بحقوق السياسية ، حيث يرمي الى تمكين مشاركتها في الحياة السياسية لبلدها، إما مباشرة كمرشحة لمناصب معينة أو من خلال المشاركة في العملية السياسية (القرار رقم 217 يتضمن الإعلان الدولي لحقوق الانسان، 1948).

كما أنه قد يشير أن مفهوم الديمقراطية لا يقتصر على العنصر الذكوري، بل يشمل حتى العنصر النسوي، وأنه لا يمكن التعبير عن إرادة الشعب بشفافية ونزاهة في الانتخابات دون مشاركة العنصرين. كما نجد ان موثاق دولية ذات مضمون خاص تدعو إلى حق المرأة في المشاركة السياسية مثل الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة عام 1952 التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على القرار رقم 640-(د-7) المؤرخ في 20-12-1952. (القرار 640(د-7)) والتي دخلت حيز التنفيذ في 07-08-1954 وصادقت عليها بعض الدول العربية ومنها لبنان والجزائر بموجب المرسوم رقم 126/04 المؤرخ في 19-04-2004 ، حيث اكدت المادة 03 من نفس المرسوم على أنها» تهدف إلى المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية »

كما اشارت أحكام الإعلان على هذا المفهوم وتعتبر حسب نص المادة 01 منه كأول اتفاقية دولية تلزم الدول الأطراف بالالتزام بتمكين مواطنيها من ممارسة حقوقهم السياسية، من خلال تأكيد على

حق المرأة في التصويت دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع الانتخابات (المرسوم الرئاسي 04-126، 2004).

وقد اعتُمدت الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34 المؤرخ في 18-12-1979، وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب الامر رقم 03/96 المؤرخ في 10-01-1996، يهدف هذا الامر إلى «ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين دون تمييز و القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة» (الامر رقم 03-96، 1996) ويلزم جميع الدول باتخاذ جميع التدابير اللازمة للتكفل بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والترشح وتولي كالمناصب العامة. وعلى ضوء كل هذه الاتفاقيات الدولية و الوطنية بذلت الدول العربية، ومنها الجزائر، جهودا لمواءمة أنظمتها القانونية وهذه الاتفاقيات مع دساتيرها من أجل إشراك المرأة العربية في إدارة الشؤون العامة لبلدانها عن طريق الانتخاب والترشح.

وفي هذا الصدد قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي من خلال وصف و تحليل دور المرأة العربية في رسم السياسة العام للدولة و كيفية تمكينها للمشاركة في المجالس المنتخبة ، كما اعتمدنا ايضا على المنهج الاحصائي و يظهر ذلك من خلال قيامنا بدراسة احصائية لمعرفة نسبة مشاركة بعض النساء العربيات في بعض المجالس التشريعية المنتخبة .

و نحن بصدد معالجة هذا الموضوع فضلنا طرح لإشكالية التالية :

ما هو واقع المشاركة السياسية للمرأة العربية في المجالس التشريعية المنتخبة على ضوء احكام المنظومة القانونية الدولية و العربية وما هي آليات تفعيلها ؟ .

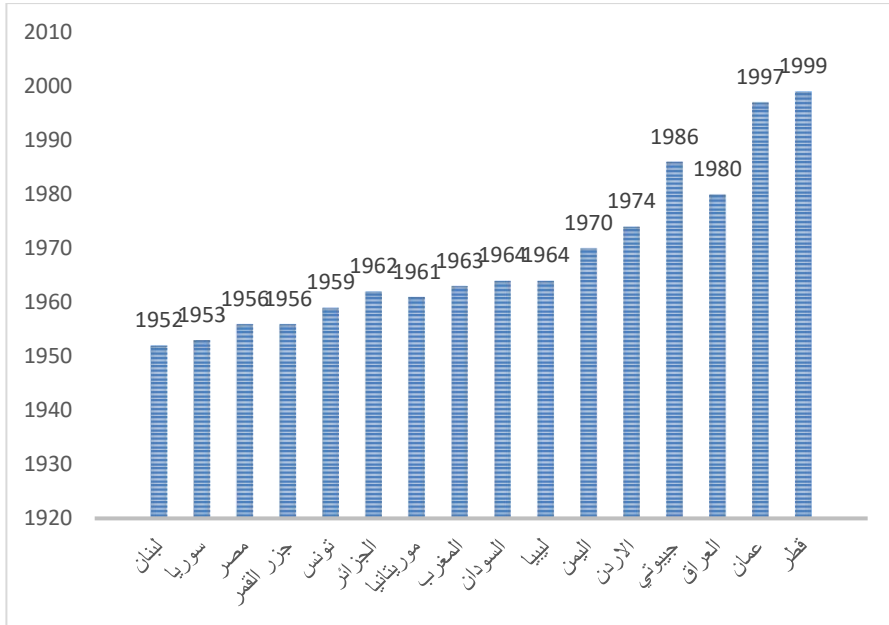
2- بداية الحياة السياسية للمرأة العربية .

المشاركة السياسية هي بمثابة نشاط الديمقراطي للمواطنين في أي مجتمع يعبرون فيه عن معتقداتهم ويختارون بوعي وحرية ممثلهم اتجاه الحكام وممثلي مؤسسات الدولة المختلفة. كما أنها تعني القدرة على ممارسة الحقوق والواجبات التي تكفلها كافة المؤسسات الديمقراطية في جو من الحرية والأمان دون انحراف أو إبطال بما يؤدي إلى خلق مجتمع ديمقراطي حقيقي يتشارك فيه الجميع في التنمية والسلطة والمسؤولية

2-1- تاريخ دخول أول امرأة عربية في الحياة السياسية .

يرى بعض المحللين السياسيين أن المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي تقوم في معظمها على التبعئة السياسية". ومفهوم التبعئة السياسية يقوم على أساس تجميع الأفراد دون اعطاء لهم الحرية الاختيار، وهذا الأسلوب منتشر في معظم دول العالم الثالث التي تتسم بغياب الديمقراطية وحكم الحزب الواحد ."

منحنى بياني يمثل سنة مشاركة أول امرأة عربية في الاقتراع



المصدر : الاتحاد البرلمان العالمي [/ https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)

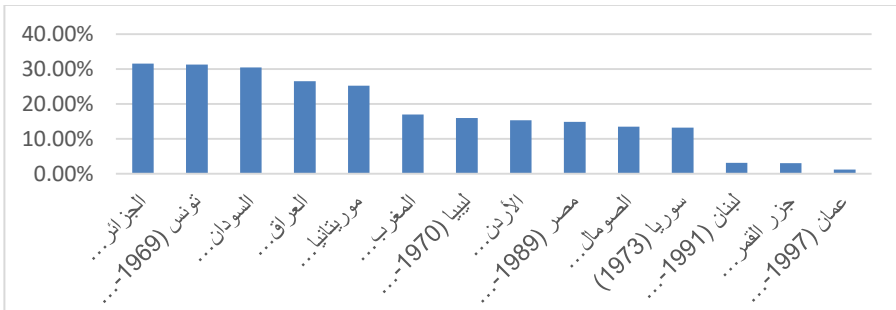
من خلال هذا المنحنى يمكن ملاحظة أن لبنان هي اول دولة عربية سمحت للمرأة اللبنانية للمشاركة في حق الاقتراع الذي كان في عام 1952 تليها مباشرة سوريا عام 1953 ثم كل من مصر و تونس الذي كان في عام 1956 ، بعدها و بحوالي ثلاث سنوات لاحظنا السماح مشاركة المرأة في اختيار من يمثلها في كل من موريتانيا ، الجزائر ، المملكة المغربية و السودان و ليبيا الذي كان بين عام 1961 الى غاية 1964 .

ثم سجلنا غياب تام لمشاركة المرأة في الاقتراع لباقي الدول العربية و الذي دام قرابة 6 سنوات ، بعد هذه الفترة الزمنية اعطت كل اليمن الاردن و العراق الحق للمرأة في الاقتراع في الفترة بين 1970-1980 ، و في الاخير كل من عمان و قطر كانتا من بين الدول العربية التي تأخرت في اعطاء المرأة حق الاقتراع و الذي كان بين عام 1997 و 1999 على الترتيب (الاتحاد البرلماني العالمي ، <https://www.ipu.org/>).

2-2- تأهيل المرأة العربية للمشاركة في المجالس المنتخبة

على الرغم من حصول المرأة العربية على الحقوق السياسية في معظم الدول العربية منذ عقود مضت ومشاركتها في الحياة العامة في بعض هذه الدول، إلا أن المشاركة السياسية للمرأة العربية يرتبط جزء منها بالواقع العام المتمثل في أزمة ممارسة الحرية والديمقراطية، وجزء آخر يتعلق بالمرأة ونظرة المجتمع العربي إليها و كذا معاناتها من مشاكل أخرى . فهي لم تكن مشاركة فاعلة وواعية ناشئة عن ممارسة الحرية والديمقراطية الحقيقية، كما لم تكن مشاركة المرأة من خلال التعبئة والفكر، وبالمثل لم تكن مشاركة فاعلة وواعية عندما فرضت الديمقراطية بالقوة من الخارج (طربوش، 1996 ، صفحة 58)

و إذا كانت غالبية النساء في العالم العربي لا يشاركن في الحياة السياسية، وإذا كان تمثيلهن في صنع القرار السياسي ضئيلاً جداً بحيث لا يصل إلى نسب أهمية حضورهن الاجتماعي ومشاركتهم في الحياة السياسية، فإن المجتمع سيصاب بالشلل وسيستغرق وقتاً طويلاً لتحقيق تطلعاته التنموية بالمعنى الشامل .
منحى بياني يمثل اعلى نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس التشريعية المنتخبة منذ بدايتها الى غاية 2017 .



المصدر 1: الاتحاد البرلماني العالمي <https://www.ipu.org/>

المصدر 2 : الاتحاد البرلماني العربي <https://www.arabipu.org/>

وفي العالم العربي منذ بداية مشاركة المرأة العربية ، احتلت الجزائر المرتبة الأولى بين الدول العربية من حيث مشاركة المرأة في البرلمانات (بما في ذلك البرلمانات ذات المجلس الواحد أو البرلمانات التي لا تضم أعضاء مجلس الشيوخ فقط) بنسبة 31.6%، تليها تونس (31.3%)، ثم السودان (30.5%)، والعراق (26.5%)، وموريتانيا (25.2%)، والمغرب (17%) وليبيا (16%) والأردن (15.3%) ومصر (14.9%) والصومال (13.5%) وسوريا (13.2%) ولبنان (3.1%) وجزر القمر (3%) وعمان (1.2%)، على الرغم من أن قطر واليمن لم يكن فيهما نائبات ، كما ولم يشمل الإحصائيات مشاركة المرأة الفلسطينية في المجلس التشريعي الفلسطيني (الاتحاد البرلمان العربي [./https://www.arabipu.org](https://www.arabipu.org)).

ولم يقتصر نجاح المرأة العربية داخل العالم العربي فقد تمكنت المرأة العربية أيضاً من تولي مناصب سياسية مهمة خارج الدول العربية (الاتحاد البرلماني العالمي، [./https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)).

3- تقييم نظام الكوتا كألية لتفعيل مشاركة المرأة العربية في المجالس المنتخبة

يهدف مفهوم الكوتا (QUOTA) إلى تمكين المرأة العربية من الوصول إلى مختلف القيادات والمؤسسات السياسية و التشريعية في ظل واقع اجتماعي لا يزال يعيق مشاركتها السياسية ويقلل من فعاليتها (بن يزة و وناسي ، 2012، صفحة 10).

وبعني مفهوم ونهج الحصص أن عدد مقاعد النساء/الحصص (في المجالس البرلمانية/مجالس الشورى/المجالس المحلية/الهياكل القيادية الحزبية) يتم تخصيصها من خلال مزيج بين نظام التعيين و نظام الانتخاب .

وتكمن أهمية نظام الكوتا كمفهوم وكعملية في واقع المجتمعات العربية في رفع مستوى الوعي الفردي لمشاركة المرأة في الحياة السياسية بشكل عام ووجودها في مراكز صنع القرار بشكل خاص. وللتسريع في تحسين وضع المرأة السياسي وتمثيلاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة التي صادقت عليها الحكومة اليمنية يجب التأكيد على وجود المرأة في مختلف الهيئات القيادية للدولة (البرلمان/ مجلس الشورى/ المجالس المحلية/ الهيئات القيادية للأحزاب السياسية) ولتحقيق الوصول إلى كل هذه المناصب لا يمكن اعتماد نظام الكوتا يمكن اعتماد نظام الكوتا كعملية مؤقتة فقط .

وتكمن أهمية نظام الكوتا، ثانياً، في كونه آلية فعالة يمكن أن تقطع شوطاً كبيراً نحو تمكين المرأة وتمكينها والقضاء على كافة أشكال التمييز ضدها. لذلك فإن صناع القرار السياسي الرسمي مطالبون

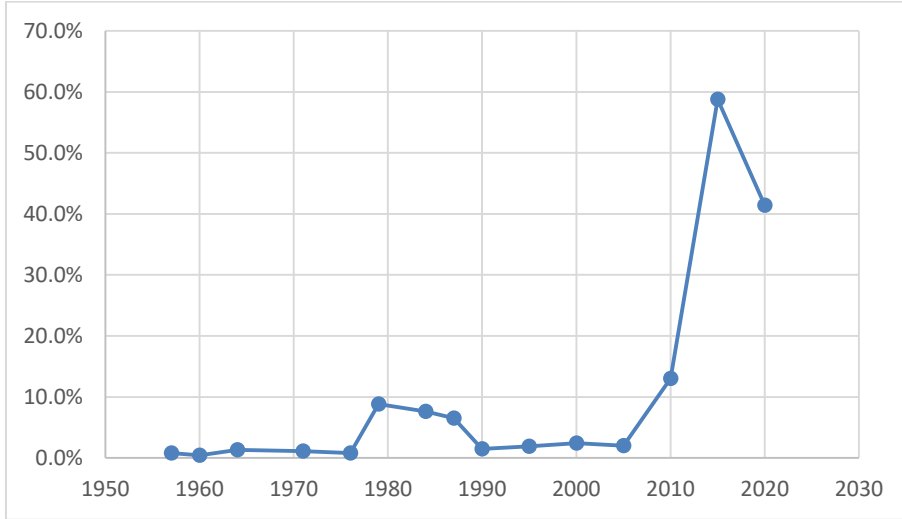
بتطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بالفعل، أي تطبيق التمييز الإيجابي الوارد في الاتفاقيات الدولية، ودعوة الاتفاقية وجميع الدول الأطراف المصادقة عليها إلى وضع المرأة في مواقع صنع القرار في موعد أقصاه 30 يوليو (CEDWA) (الصلاحي، صفحة 85)

3-1- عرض امثلة واقعية عن مشاركة المرأة العربية في مجالس دول المشرق العربي

في هذا المطلب سنعرض بعض الأمثلة العملية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ودورها في التنمية السياسية في البرلمانات التشريعية لدول المشرق العربي .

3-1-1- مصر كنموذج

منحى بياني يبين نسبة مشاركة المرأة في المجالس التشريعية المصرية



المصدر 1 : الاتحاد البرلمان العالمي [/https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)

المصدر 2: مجلس النواب المصري /

[/http://www.parliament.gov.eg](http://www.parliament.gov.eg)

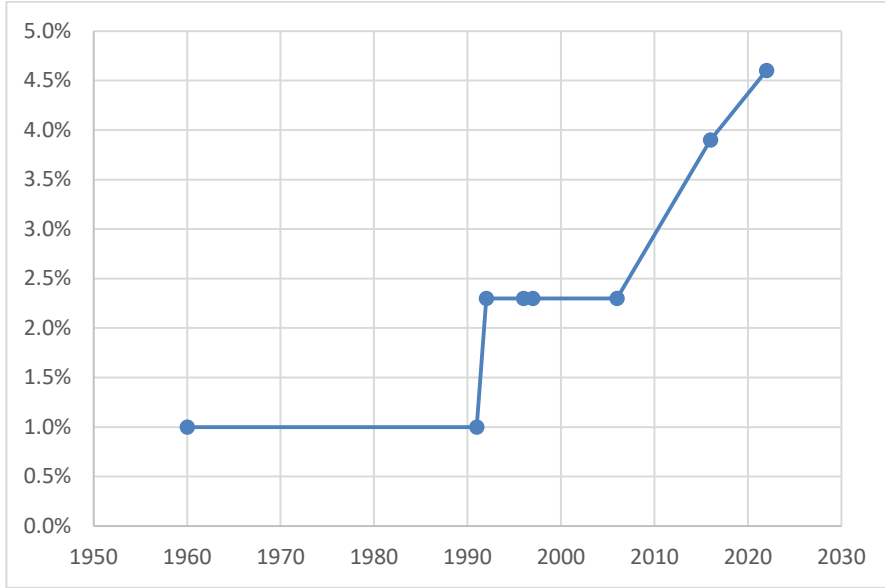
- وإذا أخذنا مصر كمثال، فقد قدرت مشاركة المرأة في المجلس التشريعي في عام 1957 بنسبة 0.8% في المائة، أي ما يعادل امرأتين {2} من أصل 250 نائباً. ولوحظ بعد ذلك أن النسبة ارتفعت ببطء شديد حتى وصلت إلى 2 %، أي حوالي {9} نساء من أصل 454 نائباً، ولكن بمجرد تطبيق نظام الكوتة تم تسجيل زيادة واضحة بلغت 13% في عام 2010، أي حوالي {68} امرأة من أصل 518 نائباً.

وفي عام 2015، وصل عدد المقاعد إلى 56 مقعداً، بواقع 308 نائبات عام 2020 (مجلس

النواب المصري، (<http://www.parliament.gov.eg>)

3-1-2- لبنان كنموذج

منحنى بياني يبين نسبة مشاركة المرأة في المجالس التشريعية اللبنانية



المصدر 1: الاتحاد البرلماني العالمي (<https://www.ipu.org>)

المصدر 2: مجلس النواب اللبناني (<https://www.lp.gov.lb/HouseDetails?Id=8>)

في لبنان قدرت نسبة مشاركة النساء في المجالس التشريعية لعام 1960 بنسبة 1.0/ أي بما يعادل امرأة 1 من أصل 99 عضو ، ثم لاحظنا ارتفاع النسبة بصفة بطيئة جدا اين واصلت إلى 2.5% أي بحوالي 3 نساء من أصل 128 عضو عام 1992، ثم احتفظت بهذه النسبة الى غاية عام 1997 ، لكن بالرغم من تطبيق نظام الكوتا الا اننا سجلنا ارتفاع بسيط قدر ب بنسبة 4.6% أي بحوالي 5 نساء من أصل 128 في عام 2005 .

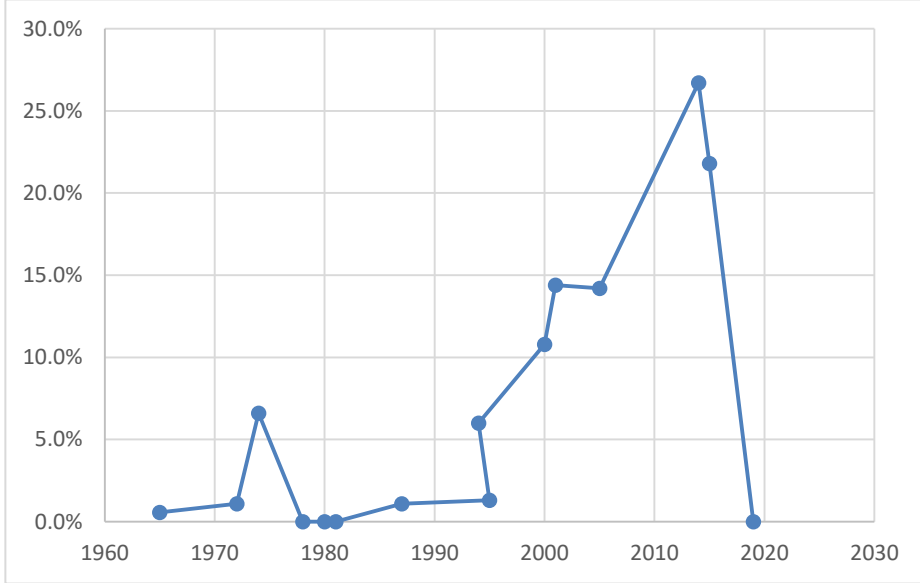
اما في الفترة الممتدة بين 2016-2022 بقيت النسبة تقريبا ثابتة أي ما يقارب 6 نساء من

اصل 128 عضو (مجلس النواب اللبناني،

(<https://www.lp.gov.lb/HouseDetails?Id=8>)

3-1-3- السودان كنموذج

منحى بياني يبين نسبة مشاركة المرأة في المجالس التشريعية السودانية



المصدر 1: : الاتحاد البرلمان العالمي [/https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)

المصدر 2: البرلمان اليمني <https://yemenparliament.gov.ye>

-بالنسبة للسودان قدرت نسبة مشاركة النساء في المجالس التشريعية عام 1965 بنسبة 0.57/

أي بما يعادل امرأة 1 من أصل 173 عضو ، ثم لاحظنا ارتفاع بطيئة جدا اين وصلت النسبة إلى 1.1/ أي بحوالي امرأتين 2 من أصل 175 عام 1972 ، بعدها مباشرة لاحظنا ارتفاع ملحوظ في نسبة مشاركة المرأة اين قدر ب 6.6 /أي بحوالي 19 امرأة في عام 1994 ، و هذا كان كنتيجة لتطبيق نظام الكوتا

و بعد مرور 4 سنوات من تطبيق هذا النظام انخفضت النسبة الى 3.2/ أي ما يقارب 10 نساء من اصل 304 عضو . ثم بقيت النسبة متذبذبة في حالة انخفاض و ارتفاع الى غاية عام 2005 اين سجلنا ارتفاع بنسبة 14.2 / أي بنسبة 44 امرأة من اصل 310 عضو .

و في عام 2014 استطاعت أن تحرز انتصار واسعا بقدر 120 امرأة من اصل 450 بعد رفع في نسبة نظام الكوتا المقدر ب 30/ ، ثم انخفضت الى 98 امرأة في عام 2015 ، الى ان وصلت الى حد

ادنى في سنة 2019 التي عرفت بالمرحلة الانتقالية (البرلمان اليمني، <https://yemenparliament.gov.ye/Details?Post=559>).

3-2- واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية لبعض دول المغرب العربي

في هذا المطلب سنعرض بعض الأمثلة العملية لمشاركة المرأة في البرلمانات التشريعية لدول المغرب العربي .

3-2-1- الجزائر كنموذج

أولا : نظام الكوتا كحل لإشراك المرأة في المجالس المنتخبة

لقد أكد المؤسس الدستوري في الدستور لعام 1996 على نفس المبادئ التي تضمنها الدساتير الجزائرية السابق، ولكن التعديل الدستوري لعام 2008، سعى جاهدا الى تكريس و تعزيز دور المرأة الجزائرية من خلال زيادة احتمالية نجاح العملية الانتخابية و كذا زيادة فرص نجاحها في الانتخابات هذا ما اكدت عليه كدت المادة 31 من نفس التعديل الاخير السابق ذكره و القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفية توسيع المرأة في المجالس المنتخبة (المرسوم الرئاسي رقم 96-438، 2016).

كما تشدد المادتان 35 و 36 من التعديلات الدستورية لسنة 2016 على تعزيز دور المرأة وترقيتها إلى مناصب عليا وإتاحة فرص أكبر لمشاركتها في المجالس المنتخبة .

ويتمثل الجانب الأهم عموما في القانون العضوي 12-03 في أنه يوسع فرص المشاركة السياسية للمرأة من خلال فرض نسبة معينة سواء في القوائم الحزبية أو في القوائم الحرة وفقا للمادة 02:

« لا يجوز أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات للترشح الحر التي يقدمها حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية عن النسب التالية، حسب عدد المقاعد المتنافس عليها » (قانون رقم 16-01،

2016). (القانون العضوي رقم 12-03، 2012)

* بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

20/ عندما يكون عدد المقاعد خمسة مقاعد أو أكثر.

35/ عندما يكون عدد المقاعد 14 مقعداً أو أكثر.

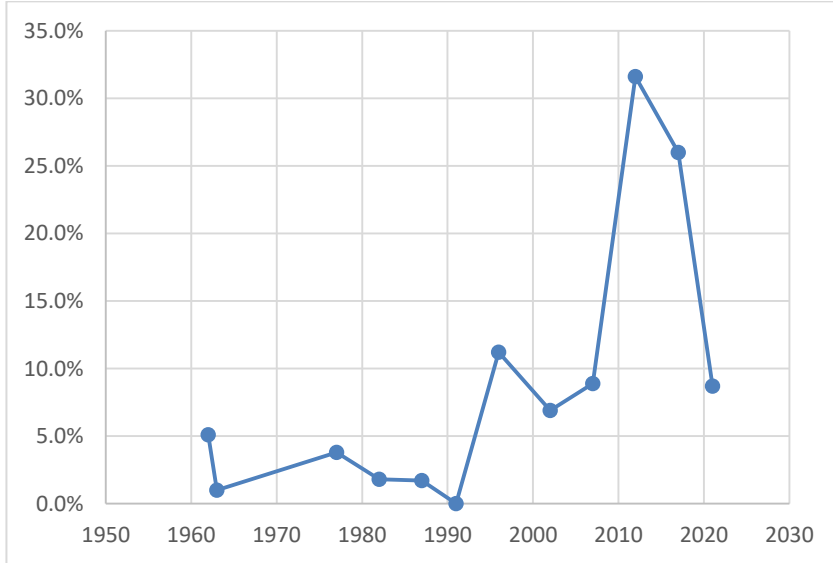
40/ عندما يكون عدد المقاعد 32 مقعداً أو أكثر.

50/ بالنسبة لمقاعد الجمعيات الوطنية في الخارج.

ورغم صدور القانون العضوي رقم 12-03 الذي يحدد كيفية توسيع عدد النساء في المجالس المنتخبة، إلا أن الواقع عكس ذلك تماما. ويرجع ذلك إلى أن القانون العضوي رقم 12-03 الذي لم يحدد الطريقة الدقيقة لتحديد النسبة المئوية للمرشحات في كل قائمة، وهو ما يضمن فوز المرشحات بمقاعد في --الانتخابات على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

ويرجع ذلك إلى أن النسب المئوية المشار إليها في المادة 02 من القانون السابق ذكره لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قوائم الأحزاب الكبيرة التي تخوض الانتخابات في الدائرة الانتخابية، في حين أن الأحزاب الصغيرة تقتصر على مقعد إلى ثلاثة مقاعد، مما يقلل من احتمالية ترشح النساء.

منحنى بياني يبين نسبة مشاركة النساء في البرلمان الجزائري



المصدر 1: الاتحاد البرلماني العالمي [/https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)

المصدر 2: مجلس النواب الجزائري [/https://www.apn.dz](https://www.apn.dz)

-الجزائر على غرار الدول العربية اين كانت سباقة في السماح للمرأة الجزائرية في مشاركة الرجل في المجالس التشريعية ، فقد قدرت نسبة النساء في مؤسسة التشريعية الجزائرية في عام 1962 بما يعادل 5.1/ أي بمعدل 10 نائبات من أصل 197 نائبا وظلت هذه النسبة في انخفاض ثم في ارتفاع الى غاية 1996 ، اين شهدت ارتفاع ملحوظ قدر بنسبة 11.2/ أي بما يقارب 20 نائبة من أصل 178 عضو ، و بقيت النسبة ترتفع باستمرار الى غاية تطبيق نظام الكوتا في عام 2012، اين سجلنا مرة اخرى ارتفاع النسبة الى حد اقصى وصل الى 31.6/ أي بحوالي 146 نائبة من أصل 462 عضو .

ثم سرعان ما انخفضت هذه النسبة الى 8.7 / أي بحوالي 40 نائبة من اصل 462 عام 2021.
(مجلس النواب الجزائري، <https://www.apn.dz>)

ثانيا : حلول نظام المناصفة محل نظام الكوتا

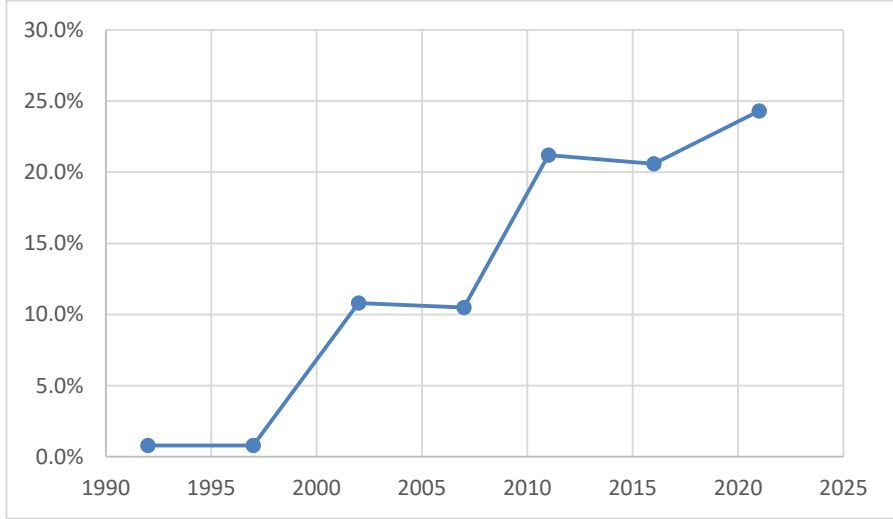
نص التعديل الدستوري لعام 2020 على تعزيز أكثر الحقوق السياسية للمرأة من خلال مراجعة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، وإلغاء نظام الحصص واستبداله بنظام المناصفة بموجب المادة 59 منه . و تجسد ذلك أيضا بإصدار القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق النظام الانتخابي ، الذي تناول في المادة 1 منه على حق المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية مع الرجل في العملية الانتخابية .

وضمن اطار تكريس التمثيل النسوي في القوائم الانتخابية الذي يعتمد على مبدأ المساواة ، بين الطرفين صدر القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، حيث جاء فيه بنظام جديد عرف بنظام المناصفة لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، و الذي نص في 176 الفقرة 2 منه على ضرورة أن يتضمن القوائم المتقدمة للانتخابات البلدية و الولائية تحت طائلة رفض القائمة ، في حالة عدم تحقيق مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال و أن تخصص على الأقل نصف الترشيحات للمرشحات الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة ، و ان يكون ل 3/1 مترشيحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي ، غير أن هذا الشرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة ، عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح فان هذا العدد يجبر الى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة سابقا ، و هو ما تضمنته المادة 191 الفقرة 3 من نفس القانون بخصوص فرضها لضرورة مراعاة مبدأ المناصفة على مستوى القوائم المقدمة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بنفس الأسلوب المعمول به على مستوى الانتخابات المحلية (الامر رقم 21-01 ، 2021).

وبالتالي ، فإن القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات ، الذي اعتبر كتجسيد لنظام عادل (نظام المناصفة) لتفعيل و تعزيز أكثر المشاركة السياسية للمرأة ، و الذي يتطلب تحقيق شرط التكافؤ بين المرأة و الرجل في القائمة ، انتقد بشدة على أساس أنه لا يعزز وضع المرأة في الحياة السياسية بقدر ما يهددها في إطار تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة خاصة في ظل غياب قوانين واضحة و فعالة .

3-2-2-المغرب كنموذج

منحنى بياني يبين نسبة مشاركة النساء في البرلمان المغربي



المصدر 1: الاتحاد البرلمان العالمي [/https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)

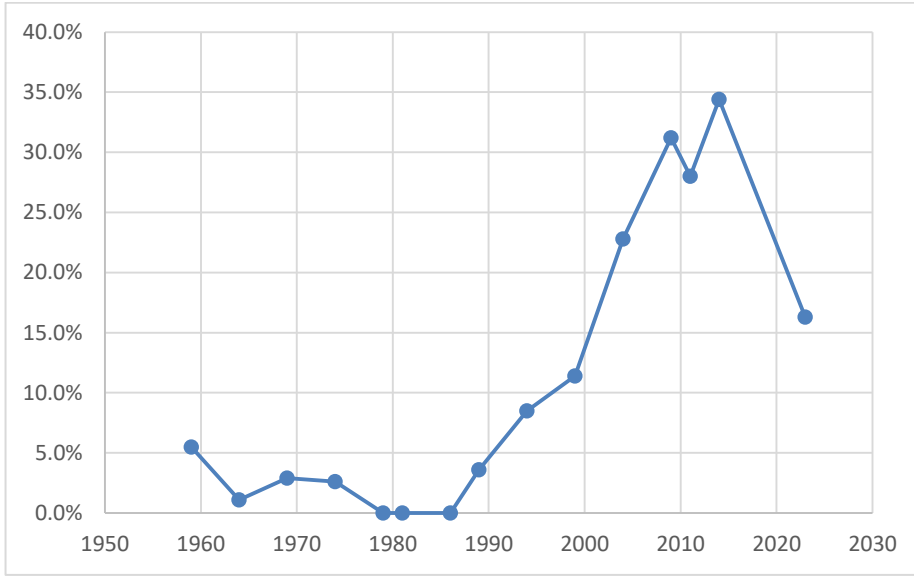
المصدر 2: مجلس النواب المغربي [//https://www.parlement.ma](https://www.parlement.ma)

-أما بالنسبة للمغرب، فقد قدرت نسبة النساء في البرلمان المغربي في عام 1992 بما يعادل 0.8 / أي بمعدل {2} نائبة من أصل 259 نائبًا وظلت على حالها حتى عام 1997، لكن بمجرد تطبيق نظام الكوتا بنسبة 10/ في عام 2002، ارتفعت النسبة إلى 10.8/ أي بحوالي {35} نائبة من أصل 325 نائبًا.

وبقية هذه النسبة في الارتفاع الى غاية عام 2021 اين سجلنا 96 امرأة مغربية من اصل 395 عضو (البرلمان المملكة المغربية [/https://www.parlement.ma](https://www.parlement.ma)).

3-2-3- تونس كنموذج

منحنى بياني يبين نسبة مشاركة النساء في المجلس الشورى التونسي



المصدر 1: الاتحاد البرلمان العالمي [/https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)

المصدر 2 : مجلس النواب التونسي [//https://www.arp.tn/ar_SY](https://www.arp.tn/ar_SY)

بالعودة إلى تونس نجد نسبة مشاركة النساء في المجلس التشريعي قدر بـ 5.5/ أي تقريبا بمعدل 5 نساء من أصل 90 عضو عام 1959 ثم بدأت النسبة في الارتفاع بصورة متواترة إلى أن صعدت إلى 22/ بنسبة 43 امرأة من أصل 189 عضو في عام 2004 و هذا يعود بسبب تبنيها لنظام الكوتا، بعدها بدأت النسبة في الارتفاع و الانخفاض إلى أن قدرت في 2014 بـ 34.4/ أي ما يعادل 65 نائبة من أصل 189 عضو ثم تعود لتتخفّف إلى 16.3/ أي بمعدل 25 امرأة من أصل 153 عضو في سنة 2023 (مجلس نواب التونسي ، https://www.arp.tn/ar_SY /).

4-العوائق التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي

هناك عدة عوائق تواجه مشاركة المرأة العربية في العملية السياسية، تنقسم الى قسمين منها ما تتعلق بالحياة السياسية والإجراءات التشريعية و عوائق أخرى تتعلق بالبنية الثقافية و اجتماعية، اقتصادية، و التي يتم تناولها في المطالب التالية :

4-1-معوقات سياسية

تواجه المشاركة السياسية للمرأة العربية العديد من العقبات، منها ما يتعلق بالواقع العام المتمثل في أزمة الحرية والممارسات الديمقراطية، ومنها ما يتعلق بنسبة التمثيل السياسي في المجالس الانتخابية.

4-1-1-العوامل المتعلقة بممارسة الحريات السياسية

ومن العقبات التي تعيق مشاركة المرأة وتمثيلها في صنع القرار السياسي غياب الديمقراطية والحرية السياسية. فكلما كان المجتمع يعيش في مناخ من الحرية والمساواة، وكلما كان يعيش في ظل نظام سياسي ديمقراطي تكون فيه الدولة هي الحامية لحقوق المجتمع وحرياته، كلما زادت نسبة مشاركة المرأة وحضورها في مراكز صنع القرار السياسي (الحديدي، الصفحات 659-662).

وإذا كانت هذه هي القاعدة المنطقية السائدة، ويشير علماء السياسة والقانون إلى أنها كذلك، فإن مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية لم تتوقف على هذه القاعدة على الإطلاق. فقد شهدت بعض الدول العربية تقدماً في مجال مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية وتمثيلها في مؤسسات الدولة في ظل أنظمة سياسية لا تتبنى الأحزاب السياسية أو التعددية السياسية. بل هي الدول العربية التي تتبنى أنظمة الحزب الواحد وتحريم الحزبية مثل البرلمان السوري عام 1960/1965/1966/1971م، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً، ومصر عام 1964م، والأردن عام 1970/1965/1966/1971م (الاتحاد البرلماني العالمي، <https://www.ipu.org>).

وإذا كان هذا هو الحال فيما يتعلق بتمثيل المرأة العربية في السلطة التشريعية، فإن مشاركة المرأة العربية في الحياة العامة وفي مؤسسات الدولة والجمعيات والمنظمات الاجتماعية كانت أكثر تقدماً في الدول ذات الأنظمة الحزبية المتعددة كمصر والجزائر وتونس .

4-1-2- تأثير النظام الانتخابي

تلعب النظم الانتخابية دورًا هامًا في معدل مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، وهو جوهر المشاركة السياسية. وقد ثبت في الواقع أن النظم الانتخابية القائمة على القوائم الانتخابية أفضل من النظم الانتخابية الفردية في زيادة نسبة تمثيل المرأة في البرلمان وفي المجالس المحلية والبلدية، وهو ما يمكن تفسيره بالنقاط التالية

أن معرفة المرأة أن صوتها كناخبة له تأثير إيجابي وأن صوتها له تأثير على تمثيلها في البرلمان والمجالس المحلية يشجعها على المشاركة الفعالة؛ وعلى العكس من ذلك، إذا شعرت أن صوتها غير مفيد، فإنها تمتنع عن التصويت. وبما أن التصويت بالقائمة النسبية أثبت إيجابيته فإن تأثيره على معدلات مشاركة المرأة واضح للعيان في الدول العربية التي اعتمدت هذا النظام (بن يزة و وناسي ، 2012، الصفحات 111-115).

وإذا كان عزوفها مبررًا بعدم جدوى صوتها وصوت الناخبات في ظل النظام الانتخابي الفردي، فإن السبيل الوحيد لتغيير النظام الانتخابي هو التحول من التصويت الفردي إلى التصويت بالقائمة والتصويت بالقائمة النسبية.

فالمرأة كناخبة وكامرأة منتخبة يمكنها أن تعرف أن صوتها إذا فازت به سيحمي حقوقها المكتسبة المتعلقة بالمرأة، أو يحقق لها الحقوق التي تناضل وتناضل من أجلها.

السبب الثالث هو العنف كعامل ضد المشاركة السياسية للمرأة، خاصة بعد ثورات ما يسمى بـ"الربيع العربي"، سواء كان هذا العنف موجّهًا ضد المرأة بشكل مباشر كعضو في المجتمع أو بسبب تعرض أسرتها أو أحد أفراد أسرتها للعنف، كما حدث في العراق منذ عام 2003، وفي ليبيا وسوريا واليمن، أثر بالمثل على العزوف عن المشاركة السياسية (الحديدي، صفحة 663).

4-2- معوقات ثقافية و اجتماعية و اقتصادية

بالإضافة إلى المعوقات التي سبق ذكرها ، هناك عدة معوقات أخرى تحول دون السماح للمرأة العربية أن تكون كطرف فعال تشارك في الحياة السياسية ، فمنها ما يتعلق بالجانب الثقافي و الاجتماعي و منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي .

4-2-1- معوقات ثقافية

أولا : تأثر بالعادات و الثقافات الموروثة

إن العلاقة الخاطئة بين الاستيراد الثقافي والتراث الثقافي، خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة السياسية وحريتها، تتجلى في أن الدعوة إلى تحرير المرأة خاصة في السنوات الأولى شهدت انجذاب بعض الكاتبات والداعيات إلى حرية المرأة إلى النماذج الغربية ومن ثم استوردت مفاهيم ثقافية تحررية من واقع المرأة الغربية وحاولت زرعها على أرض مغايرة. ويتضح ذلك من خلال ما شهدوه من محاولات للقيام بذلك. وقد نتج عن ذلك ردة فعل استحضرت الموروث الاجتماعي السلبي في الثقافة العربية كدفاع زائف، وحالت دون إمكانية تفاعل المجتمع مع الجوانب الإيجابية كدعوة للتحرر (رسام، 1984، صفحة 17).

ثانيا : انخفاض مستوى تعليمي

ويبدو أن مستوى التعليم في العالم العربي، وخاصة بين النساء، إلى جانب عوامل أخرى، يساهم بشكل كبير في تدني مشاركة المرأة العربية في مختلف مواقع صنع القرار (الحاج، 2012، صفحة 121)، في ذلك التمثيل السياسي في سلطات الدولة. وتشير الإحصاءات إلى أن "نسبة الأمية في المجتمعات النسائية أعلى بكثير من نسبة الأمية في مجتمعات الرجال، حيث تصل إلى ضعفها في معظم الدول الغربية، بل وترتفع في بعض الحالات إلى أعلى من ذلك باستثناء الإمارات العربية المتحدة وقطر (الخزرجي، صفحة 81).

4-2-2- معوقات اجتماعية و اقتصادية

أولا : التقاليد الاجتماعية الموروثة

التقاليد الاجتماعية هي السبب الرئيسي والعامل الرئيسي الذي يمنع المرأة العربية من المشاركة الفعالة في السياسة. فالسلطة الأبوية داخل الأسرة والنظرة الدونية للمرأة في المجتمع أدت إلى اعتبار المرأة ذات وظائف بيولوجية فقط وتقتصر على أدوار الحمل والولادة وإعالة الأسرة (عبد القادر، صفحة 208)

والواقع أن هذه النظرة الدونية للمرأة ليست محصورة في الثقافة العربية التقليدية التي لا تقتصر على الثقافة العربية التقليدية ذات الممارسات الاجتماعية السلبية، بل تكاد تكون من نفس النوع من الثقافة، وإن اختلفت المعطيات والمرجعيات التي تستند إليها إلا أنها تلتقي على نظرة متقاربة للمرأة على اختلاف مراتبها ودرجاتها ولكنها متساوية في مكانة أدنى من مكانة الرجل في كل مكان. وإلا لما كانت المرأة موضوعاً محدداً لمشاريع التنمية أو محور اهتمام المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة. حيث ، لم يعلن أحد حتى الآن سنة دولية للرجل. غير أنه من المؤكد أن الدول الغربية استطاعت بفضل

عدة عوامل أن تقضي على المفاهيم الخاطئة عن المرأة وأن تشرك المرأة في الحياة السياسية من خلال أساليب وطرق تفكير تستند إلى مفاهيم وأفكار من الطفرة العلمية والصناعية والثقافة التي انبثقت عن المدرسة الفكرية الحديثة، وخاصة تلك التي تحفز على إدماج المرأة في الحياة العامة والسياسية وفي ما يلي ملخص لنتائج دراسة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (رسام، 1984، صفحة 17).

ثانيا -عوائق اقتصادية

بالنسبة للمرأة العربية، فإن من أبرز العقبات الاقتصادية التي تعيق وتحول دون المشاركة السياسية الفعالة للمرأة العربية هو عدم وجود استقلالية اقتصادية مستقلة للمرأة وعدم قدرة المرأة العاملة على الانخراط في الأنشطة الاقتصادية بسبب حصرها في قطاعات منخفضة الإنتاجية (محمد، 2001م).
* عدم الاستقلال الاقتصادي للمرأة.

وهذا يعني أن النساء في العالم العربي لا يتمتعن بحرية التملك، أي أنهن يقيمن معتمدات على الرجال ويفتقرن إلى الحرية الاقتصادية. وحيث لا تملك المرأة الريفية الحق في وراثة الأراضي الزراعية (وهي الأغلبية)، تبقى المرأة الريفية في علاقة مستمرة مع عائلة والدها وتبقى أقل اعتماداً على زوجها، حيث أن لها الحق في السكن والحماية وظروف المعيشة من قبل عائلتها وبالتالي ينتشر الطلاق (عبد القادر، الصفحات 209-2012)

5-الخاتمة :

من جهة أخرى، وعلى الرغم من أن المرأة تشكل نصف المجتمع العربي وهي قادرة على العمل في مجالات متنوعة تثبت قدراتها وكفاءتها على المستويين العام والخاص، وقد جعلها المشرع العربي مساوية للرجل في حق المشاركة السياسية، إلا أن عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية لا تزال مستمرة في الساحة السياسية، حيث تعيق تمثيل المرأة بشكل أكبر في صنع القرار العام، ولا تزال المرأة في الساحة السياسية أقلية سياسية.

لا تزال نظرة المجتمعات العربية قبلية وأبوية؛ فثقافة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية لا تزال ضعيفة لأسباب تتمثل في عدم تصويت المرأة على نفسها من جهة، وضعف تأثير الأحزاب السياسية في الساحة السياسية من جهة أخرى؛ فلا تزال المرأة لا تملك خبرة كبيرة في الأحزاب السياسية ولا تزال تنشط من خلال الهيئة الإدارية لحزبها ، كما تلعب وسائل الإعلام المختلفة دورًا ضروريًا في تحسين صورتها من

أجل زيادة إدماج المرأة في عملية التنمية السياسية، بدلاً من التركيز السطحي على قضية المرأة وفي وقت الانتخابات فقط، وهو ما ثبت من خلال الإحصائيات والمقارنات مع الدول العربية .

من جهة، رغم أن المرأة تشكل نصف المجتمعات العربية وقادرة على العمل في القطاعين العام والخاص في مجالات متنوعة تثبت كفاءتها وقدراتها، ورغم أن المشرع العربي جعل المرأة مساوية للرجل في حق المشاركة السياسية في المجالس التشريعية المنتخبة ، إلا أن عوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية مستمرة لا تزال تحول دون زيادة تمثيلها، و في ما يلي سنحاول ابراز اهم النتائج الموصل اليها من هذه الدراسة :

- وضعف تأثير الأحزاب السياسية على الساحة السياسية، وضعف تجربة المرأة كعضو في الهيئات الإدارية للأحزاب السياسية، هذا يمنعها من ابراز دورها في المجتمع السياسي .

- ضعف حضور المرأة في المجالس التشريعية المنتخبة مثل لبنان و السودان ، الجزائر و غيرها ، يجعلها في مركز ضعيف يمنعها من المشاركة الفعلية في رسم السياسة العامة للدولة .

- استناداً إلى تحليل لإحصائيات السابق ذكرها لبعض دول المشرق العربي و المغرب العربي - مصر المغرب وتونس و غيرها - لا حظنا هناك اختلاف في النتائج من بلد الى آخر ، وكذلك وتيرة التقدم نحو التمثيل المتساوي بين المرأة و الرجل . ومن غير المستغرب انه تبين لنا ان الحواجز القانونية أسهل إلى حد ما في التعامل معها من الحواجز الاجتماعية والثقافية .

- سواء كانت المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي تطوعية أو اختيارية في مناصب حكومية أو مشاركتها في المجالس التشريعية ، فهي نوع من الاعتراف بحقوقها وحرارتها خاصة حقها في المشاركة في الحياة العامة ، لكن تبقى مشاركتها محدودة خاصة في ظل وجود ترسانة قانونية محدودة اهمها قانون نظام الكوتا .

-الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام العربية المختلفة في تحسين أو تشويه صورة المرأة للمشاركة في المجالس التشريعية المنتخبة ، و تحديد أسباب هذا الوضع التي تسعى من خلاله التركيز على قضايا المرأة بشكل سطحي وفي وقت الانتخابات فقط بدلا من ابراز دورها في عملية التنمية السياسية .

- إن العقلية القبلية والذكورية التي لا تزال سائدة في المجتمعات العربية، وضعف مشاركة المرأة في التصويت على أساس النوع الاجتماعي، يجعل حظوظ المرأة للمشاركة في العملية الانتخابية ضعيف جدا .

تشجيع تمثيل المرأة العربية للمشاركة في العملية الانتخابية يعتبر جانباً مهماً من جوانب عملية التنمية السياسية في الدول العربية و على هذا الاساس حاولنا اقتراح بعض التوصيات التي يمكن تلخيصها في ما يلي :

-تسليط الضوء على عدد من الثغرات المعرفية التي يجب معالجتها من قبل الحكومات العربية والمجتمع المدني. ومن أجل تسليط الضوء على هذه الثغرات، يجب إتاحة البيانات و الاحصائيات المتعلقة بتمثيل المرأة العربية في البرلمانات المنتخبة ، وإيجاد حلول لمضاعفة مشاركة المرأة في البرلمانات المنتخبة.

- يتطلب لتعزيز تمثيل المرأة العربية في المجالس المنتخبة اتباع نهج كلي وشامل في وضع الخطط الوطنية مستندة لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين في التمثيل الشعبي داخل البرلمانات و السعي لتكافؤ الفرص في القيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية .

-اعتماد سياسات تمكّن المرأة من تحقيق التوازن بين حياتها المهنية والشخصية من أجل معالجة الأدوار المتعددة التي تشكل العقبات الرئيسية أمام التمثيل السياسي للمرأة.

-زيادة تمثيل المرأة العربية ودورها القيادي في هياكل الأحزاب السياسية من خلال اتخاذ عدة تدابير، مثل مطالبة الأحزاب السياسية بوضع وتنفيذ برامج توعية وتوفير التوجيه وتنفيذ العمل الإيجابي، بما في ذلك نظام الحصص الكوتا .

-الاستعانة بحملات التوعية، لا سيما وسائل الإعلام المملوكة للدولة مثل محطات التلفزيون والإذاعة، للتعبئة الفعالة للتصدي للقوالب النمطية السلبية .

6-قائمة المراجع :

الكتب

1- أحمد علي الحاج، مسيرة التعليم الأساسي والثانوي في البلاد العربية، الواقع الراهن وآفاق

التطور، مؤسس السعيد للعلوم والثقافة، 2012 ، صنعاء

2-أمال رسام، المرأة العربية حالة البحوث الخاصة بالعلوم الاجتماعية وبمركز المرأة، الدراسات

الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1984، بيروت

- 3- سهى عبد القادر، دراسة الاتجاهات في أبحاث العلوم الاجتماعية حول المرأة في المنطقة العربية 1960-1980م، مع بيولوجرافيا مختارة، الدراسات الاجتماعية عن المرأة في العالم العربي، المؤسسة العربية للدراسات، قسم النشر، الأردن
- 4- عبد السلام الخزرجي، رضية حسين الخزرجي، السياسة التربوية في الوطن العربي الواقع و المستقبل، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن
- 5- قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية، والمرأة في الدول العربية، تحليل قانوني مقارنة، مركز الدراسات والبحوث اليمني، أبريل، سنة 1996، اليمن

المقالات

- 1- د. فؤاد الصلاحي، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مجلة دراسات يمنية، العدد 75
الأوامر الرئاسية

- 1- الامر رقم 96-03، المؤرخ في 10-01-1996، يتضمن الموافقة بتحفظ القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري بين المرأة و الرجل، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 14-01-1996.
- 2- الامر رقم 01-21، المؤرخ في 10-03-2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 17، الصادرة في 10-03-2021.

المواقع الالكترونية

- 1- المرسوم الرئاسي 126-04، المؤرخ في 19-04-2004، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة في 25-04-2004. الموقع الالكتروني،
تاريخ الاطلاع 23-04-2024، سا 17.00

<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

- 2- الامر رقم 96-03، المؤرخ في 10-01-1996، يتضمن الموافقة بتحفظ القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري بين المرأة و الرجل، الجريدة الرسمية العدد 03، الصادرة في 14-01-1996، الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 23-04-2024، سا 19.26
<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

- 3-الاتحاد البرلماني العالمي ، تاريخ الاطلاع 23-04-2024 ، 11:10
<https://www.ipu.org/>
- 4- الاتحاد البرلمان العربي تاريخ الاطلاع 24-04-2024 ، سا 15:10
[/https://www.arabipu.org](https://www.arabipu.org)
- 5-الاتحاد البرلماني العالمي ، تاريخ الاطلاع 23-04-2024 ، 11:10
[/https://www.ipu.org](https://www.ipu.org)
- 6-يوسف بن يزة لزهر وناسي ، دور الكوتا النسائية في تعزيز تواجد المرأة في البرلمانات العربية ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة باتنة ، المجلد 13 ، العدد 26 ، سنة 2012 ، الجزائر ، ص 101-110 ، 7-الموقع الالكتروني ، تاريخ الاطلاع 01-05-2024 ، سا 14: 55 ،
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/33716>
- 8-مجلس النواب المصري تاريخ الاطلاع 27-04-2024 ، سا 15:10
[/http://www.parliament.gov.eg](http://www.parliament.gov.eg)
- 9- مجلس النواب اللبناني تاريخ الاطلاع 25-04-2024 ، سا 18:10
<https://www.lp.gov.lb/HouseDetails?Id=8>
- 10-البرلمان اليمني تاريخ الاطلاع 25-04-2024 ، سا 18:10
<https://yemenparliament.gov.ye/Details?Post=559>
- 11-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ 7 ديسمبر 2016 ، يتعلق بتعديل الدستور المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 2 ، الصادرة في 8-12-1996.
<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- 13- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد رقم 02 الصادرة في 7 -03-2016.
<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>
- 14- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12-01-2012 ، يتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 14-01-2012 ، تاريخ الاطلاع 06/04/2024 ،
<https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> سا 19.33.

- 15-مجلس النواب الجزائري تاريخ الاطلاع 2024-04-01 ، سا 12:10
[/https://www.apn.dz](https://www.apn.dz)
- 16-البرلمان المملكة المغربية الموقع الالكتروني ، تاريخ الاطلاع 2024-04-05 ، سا 19:10 ،
[/https://www.parlement.ma](https://www.parlement.ma)
- 17-مجلس نواب التونسي ، الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 2024-04-06 ، سا 19:04
https://www.arp.tn/ar_SY/
- 18-مجلس نواب التونسي ، الموقع الالكتروني تاريخ الاطلاع 2024-04-06 ، سا 19:04
https://www.arp.tn/ar_SY/
- 19-محمد ابو النور الحديدي ، معوقات المشاركة السياسية للمرأة ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ،
كلية الحقوق جامعة المنصورة ، المجلد 12 ، العدد 79 ، مصر ، سنة ، ص 659-662 .الموقع
الالكتروني
https://mjle.journals.ekb.eg/article_260949.html
- 20- محمد آدم، مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية على ضوء المعطيات الإحصائية في التخطيط،
مجلة النبأ، العدد60 جمادى الأول 1422هـ، آب 2001م، تاريخ الاطلاع 2024/04/03 ، سا
20:58 .الموقع الالكتروني
<https://anabaa.org\anaba60\i9tsadia.htm/>